

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.30
5 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

السيد بوسويت، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس، السيد غيسه، السيدة موتوك،

السيدة أوكونور، السيد بينهيرو، السيد ستار، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٤/... - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت

الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء

الصندوق، وإلى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن

أسهموا في الصندوق وتشجعهم تشجيعاً قوياً على مواصلة القيام بذلك، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين

لإنشاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

- ١ - ترى أن قيام ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا وأمريكا وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛
- ٢ - تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛
- ٣ - ترحب بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛
- ٤ - تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تنفذ على المستوى الجماهيري والتي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛
- ٥ - تدكّر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤.

— — — — —